أحكام الغازات السامة في الفقه الإسلامي

د . فهمي رمضان مبارك مسيعد *
أ.م.د. حمود أحمد محمد عبده الفقيه*

ملخص البحث

هدف هذا البحث إلى دراسة أحكام الغازات السامة في الفقه الإسلامي، وبيان أحكامها، ومآلها، وأثرها. وهي: كل غاز مؤذ أو ضار بالكائنات، أو البيئة، وقد تعلقت به جملة أحكام بين الحل، والحرمة، والكراهة، وذلك باختلاف ذاتها، وكينونتها. وقد يسرت الشريعة الإسلامية للناس سبل الحياة الكريمة لكى تكون أجواء المحبة سائدة بين الأفراد، ولكى تبقى الحياة سعيدة نقية، لا يعكر صفوها كدر ولا اعتداء .

منهج البحث: اتبع المنهج الوصفي معتمدًا على المصادر الأصلية والمراجع ذات الصلة بموضوع البحث، مع ذكر الأدلة في المسألة و بيان الشاهد منها.

وقد خلص البحث إلى أهم النتائج والتوصيات من أهمها:

استخدام الغازات السامة منذ القدم، ويتنوع استخدامها حسب تنوع الزمان. الاستفادة من الغازات السامة في الجانب الطبي لتخفيف الآلام عن المرضى، إذا لم يوجد علاج غيرها. حرمة استخدام الغازات المسيلة للدموع في تفريق المظاهرات التي لها مسوغ قانوني وشرعي.

نوصي: بتدعيم منظومة القانون الدولي بنصوص الشريعة التي سبقت القوانين الوضعية في حفظ النفس البشرية بما فيها حفظها من السموم.

* أستاذ الفقه المساعد – جامعة سيئون
* أستاذ الفقه المقارن المشارك – جامعة حضرموت

كما نوصي العلماء والدعاة بإبراز منظومة الشريعة الإسلامية التي تحقق العدل وتحفظ الحقوق وتسعى للحياة لا للموت.

الكلمات المفتاحية: الغازات السامة؛ أحكام فقهية.

The Provisions of Toxic Gases in Islamic jurisprudence (Fiqh)

ABSTRACT:

The research aimed to study the provisions on toxic gases in Islamic jurisprudence (Fiqh) and explaining its rulings, consequences, and impact, which are every harmful gas to beings, the environment, and a number of provisions are related to between permissibility, inviolability, and hatred, according to the difference and their nature

Where Sharia Islamic has facilitated the ways for people to live a decent life, in order for an atmosphere of love to prevail among individuals, and for life to remain happy and pure, not disturbed by chaos or aggression

Research methodology: follow the inductive approach, relying on the original sources and references related to the subject of the research, with the evidence mentioned in the issue and the witness statement from it.

The research has ended with the most important results and recommendations of which are;

The use of toxic gases since ancient times, and their use vary according to the diversity of time.

Taking advantage of toxic gases in the medical side to relieve patients' pain is permissible in case of no other treatment. The prohibition of using tear gas to disperse demonstrations that have a legal and legitimate justification

We recommend to support the international law system with the texts of Sharia law that precede man-made laws in protecting the human soul, including preserving it from toxins

We also recommend scholars and preachers to highlight the Sharia Islamic system that achieves justice, preserves rights, and seeks life, not death

Key Words: Toxic gases, Juristic Provisions

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مما لاشك فيه من أن الفقه يحتل أهمية كبيرة؛ كونه يتجاوب مع مستجدات الزمان وحوادث الدهر بما يحقق التناغم بين الشريعة والواقع. ومن مسائل الفقه التي ينبغي على الأمة أن تنبري له بالمعالجة والتناول والاجتهاد في إلحاقها بأصولها في الحكم الشرعي نوازل الدهر التي لا يجوز أن يظن أحد أو يعتقد أن ما يقع من مستجدات لا دخل للشريعة بها، أو لا يوجد لها حكم في الشريعة، وهذا اعتقاد يفسده عموم شريعة الإسلام للعالمين وصلاحها لهم في كل زمان ومكان. والمعلوم أن هذه الحوادث والنوازل المستجدة مستمرة إلى قيام الساعة وقد قال عمر بن عبدالعزيز:«تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور»[1].

ومن هذه النوازل الحادثة مسألة الغازات السامة.

أهمية البحث:

1- التطور التكنولوجي والذي نتج عنه الكثير من المواد المفيدة منها والضارة، وضرورة معرفة الحكم الفقهي في كل نوع منها.

2- التطور في الغازات السامة حتى أصبحت جزءًا من رفاهية الإنسان.

3- كون الغازات السامة وسيلة من وسائل العلاج في الوقت الحاضر. كما يمكن أن تكون وسيلة دمار.

أسباب اختيار الموضوع:

1- كونه من المواضيع المستجدة وهو الأمر الذي يجعله من الأهمية بمكان.

2- اظهار سعة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التجاوب مع مستجدات العصر وإلمامها بجميع الحوادث والنوازل وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

3 ـ الإسهام في نشر العلم وإثراء المكتبة العلمية .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في إدراك أحكام الغازات السامة والقدرة على بيان أحكامها مع تنوع موجبها، ومآلها، وأثرها.

الدراسات السابقة:

بعد التتبع والاستقراء لم نقف بحسب علمنا وسؤالنا لأهل الاختصاص على من كتب في مسألة **أحكام الغازات السامة في الفقه الاسلامي** فأحببنا أن نسهم بهذا البحث في إثراء المكتبة العلمية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن ينتظم في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، والأهداف، وأسباب الاختيار.

التمهيد وفيه: التعريف بالغازات السامة، وحكم بيعها.

المبحث الأول: أحكام الغازات السامة العلاجية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استخدام الغازات السامة للتخدير في العمليات الجراحية.

المطلب الثاني: استخدام الغازات السامة في التجارب الطبية.

المبحث الثاني: أحكام الغازات السامة للإفادة الأمنية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استخدام الغازات السامة في التحقيق وتحصيل المعلومات.

المطلب الثاني: الغازات السامة في الاختطافات وفض الاعتصامات.

المبحث الثالث: أحكام الغازات السامة الحربية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القتل بالغازات السامة في الحروب.

المطلب الثاني: الإتلاف بالغازات السامة (الممتلكات، الأرض الزراعية، الحيوان).

المبحث الرابع: استخدام الغازات السامة في الحدود والجنايات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استخدام الغازات السامة في التخدير إذا كان الحد جلدًا.

المطلب الثاني: استعمال الغازات السامة في التخدير إذا كان الحد قطعًا.

المطلب الثالث: استخدام الغازات السامة للقتل في القصاص.

الخاتمة وفيها : النتائج والتوصيات.

التمهيد وفيه الآتي:

أول: تعريف الغاز السام:

كلمة (غاز) مفردة، وجمعها غازات، وهي: حالة من حالات المادّة الثلاث تكون في العادة شفّافة، تتميَّز بأنّها تشغل كلّ حيِّز تُوضع فيه وتشكَّل بشكله، كالهواء، والأكسجين، وثاني أكسيد الكربون في درجات الحرارة والضغط العاديَّين، ويمكن عادة إسالة أيّ غاز بزيادة الضَّغط عليه مع خفض درجة حرارته[2].

السام: (س م م) : السَّمُّ مَا يَقْتُلُ فِي الْأَكْثَرِ وَجَمْعُهُ سُمُومٌ مِثْلُ: فَلْسٍ وَفُلُوسٍ وَسِمَامٌ أَيْضًا مِثْلُ: سَهْمٍ وَسِهَامٍ، وَالضَّمُّ لُغَةٌ لِأَهْلِ الْعَالِيَةِ، وَالْكَسْرُ لُغَةٌ لِبَنِي تَمِيمٍ وَسَمَمْتُ الطَّعَامَ سَمًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ جَعَلْتُ فِيهِ السُّمَّ[3].

الغازات السامة: هي التي تؤثر على الجسم بعد امتصاصها ويكون تأثيرها نتيجة لتفاعلات تحدث في الأنسجة والأعضاء التي تصل اليها عن طريق الدم. فتؤدي الى حدوث اضطرابات وظيفية في الدم وخلايا الجسم.

ويمكن أن نقول في تعريف الغازات السامة: هي كل غاز مؤذ أو ضار بالكائنات الحية، أو البيئة[4].

ثانيًا: بيع الغاز السام:

تحدث الفقهاء رحمهم الله تعالى عن حكم بيع السم. والسم مادة قاتلة، وهي مادة جامدة كما يمكن أن تكون غازًا، وعليه فقد استوعب الفقه الإسلامي مع قدمه الغازات السامة من خلال العموم، والقائل بحرمة بيع كل ما يعد سمًا إذا لم ينتفع به. والغازات السامة تندرج تحت حكم الشرع.

لا خلاف بين الفقهاء في أن السم القاتل إذا خلا من نفع يباح أو خالطته نجاسة كلحوم الحيات وغيرها من النجاسات لا يجوز بيعه؛ لأن جواز الانتفاع في المبيع انتفاعًا مشروعًا، وطهارته. شرطان في صحة عقد البيع(5).

واختلفوا فيما إذا كان السم من الحشائش أو الحيات على قولين:

القول الأول: مذهب الشافعية، جواز بيعه سواء كان السم من الحشائش أم من الحيات إذا كان فيه نفع مباح شرعًا ولم تخالطه نجاسة(6).

القول الثاني: مذهب الحنابلة، وقالوا بالتفصيل بين ما كان من النباتات والحشائش من السم وبين ما كان من الأفاعي، وقالوا بتحريم بيع سموم الأفاعي؛ لخلوها من نفع مباح، فأما السم من الحشائش والنباتات، فإن كان لا ينتفع به أو كان يقتل قليله غالبًا لم يجز بيعه؛ لعدم النفع وخوف الضرر منه. وإن كان فيه نفع كالتداوي به جاز بيعه(7).

قال العمراني في البيان: «فأمَّا السُّم: فإن كان من لحوم الحيات.. فهو نجس، ولا يجوز بيعه. وإن كان من نبات الأرض، فإن كان يقتل قليله وكثيره.. لم يجز بيعه؛ لأنه لا منفعة فيه. وإن كان يقتل كثيره، ويتداوى بيسيره.. جاز بيعه، والسَّلم فيه»(8).

وذكر الإمام الخرقي أن الترياق(9) لا يؤكل؛ لأن فيه لحوم الحيات. فعلى هذا لا يجوز بيعه؛ لأن نفعه إنما يحصل بالأكل وهو محرم فخلا من نفع مباح ولا يجوز التداوي به ولا بسم

الأفاعي. فأما السم من الحشائش والنبات فإن كان لا ينتفع به أو كان يقتل قليله لم يجز بيعه لعدم نفعه وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره كالسقمونيا[10] ونحوها جاز بيعه[11].

المبحث الأول: أحكام الغازات السامة العلاجية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استخدام الغازات السامة للتخدير في العمليات الجراحية:

المواد المخدرة تعتبر موادًا سامةً؛ ولذلك يقول الاختصاصيون في التخدير الجراحي: «إن كل المخدرات مواد سامة، وعلى الطبيب المخدر عندما يقوم بعملية التخدير فإنه يقرر تسميم شخص، لا أن يقتله لذلك أعط أقل كمية ممكنة من الغاز»[12].

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه يحرم تعاطي القدر المسكر من المادة المخدرة، ويعزر بالسكر منه بغير عذر ويجوز عندهم التداوي به واستعماله لإزالة العقل لقطع عضو متآكل.

قال الإمام ابن عابدين الحنفي -رحمه الله- : «قدمنا في الحظر والإباحة أنه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نَحْو أَكْلَةٍ[13]، أقول: ينبغي تقييده بغير الخمر، وظاهره أنه لا يتقيد، بنحو بنج من غير المائع ..»[14] اهـ.

وجاء في حاشية الدسوقي قوله: «قال ابن فرحون: والظاهر جواز أكل المرقد لأجل قطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون»[15].

وقال الإمام أبو زكريا يحيى النووي الشافعي: «ولو احتيج في قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك؟ يُخَرَّج على الخلاف في التداوي بالخمر. قلت: الأصح الجواز .. »[16].

فبين أنه يجوز للإنسان تعاطي المزيل للعقل لحاجة قطع اليد المتآكلة، وجزم بكونه أصح الوجهين في المذهب.

وقال الإمام المرداوي: «قال: في الجامع الكبير: إن زال عقله بالبنج نظرت فإن تداوى به فهو معذور، ويكون الحكم فيه كالمجنون. وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة كان حكمه كالسكران والتداوي حاجة»[17].

وبناء على ذلك نقول بجواز استخدام الغاز المخدر للعمليات الجراحية؛ والسبب في ذلك الآتي:

1- الطبيب الجراح عند قيامه بالعملية الجراحية فإنه يحتاج إلى سكون المريض وعدم حركته حتى يستطيع القيام بعمله على أكمل وجه. وأن لا يُعّرضَ حياة المريض إلى الخطر. فعند ذلك يكون التخدير في العمليات الجراحية من الضروريات والشريعة الإسلامية تبيح المحظورات عند وجود الضرورات، والقاعدة الفقهية تقول: الضرورات تبيح المحظورات. وهي مستنبطة من قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[18].

2- ولما كان الأمر في زوال العقل مقتضاه حفظ نفس فإنه يؤدي إلى الجواز؛ بناءً على قاعدة دفع الضرر الأعم بالضرر الأخف. فإذا تعارض ضرر العقل وضرر النفس يقدم ضرر العقل على ضرر النفس. كما أن الضرر الأعلى يدفع بالضرر الأخف.

المطلب الثاني: استخدام الغازات السامة في التجارب الطبية:

الإنسان مخلوق مكرم كرمه الله عز وجل على سائر المخلوقات. وفضله على كثير من مخلوقاته. والآيات القرآنية كثيرة في ذلك. وأحاديث النبي صلى الله عليه في ذلك معروفة. وعمل التجارب على الإنسان يتناقض مع تكريم الله له. لكن يشترط في التجارب تيقن عدم إلحاق الضرر به، وإلا فإن الأولى أن يجري الاختبار على حيوان يتوافق في تركيبه الفسيلوجي مع

الإنسان، ثم بعد ذلك عند تيقن عدم وجود أضرار حقيقية على الحيوان جاز استخدامها على الإنسان. أما أن يُعمل بها في الإنسان ليكون حقل تجربة فلا. وعليه فإن الأمة بحاجة إلى أن تظن النجاعة فيما يستخدم من علاج. وهذا الأمر لا يمكن أن يتحقق إلا بمبادرة أشخاص يرون أنفسهم أهلين لها قادرين على عمل ذلك. كما هو من فروض الكفاية، بل إن فعلهم ذلك يعد من أفضل الأعمال والقربات؛ إذ إن فروض الكفايات منها ما يفوق فرض العين كما يقول الإمام الجويني. وذلك لما يحققه من عائد عظيم؛ إذ إن الفعل المتعدي أفضل من الفعل القاصر على الشخص نفسه. والقيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين؛ لأنه يسقط فيها الفرض عن نفسه وعن غيره، وفي فرض العين يسقط الفرض عن نفسه فقط(19).

وقال الشيخ كمال الدين الزملكاني: «ما ذكر من تفضيل فرض الكفاية على فرض العين محمول على ما إذا تعارضا في حق شخص واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعينها وحينئذ هما فرضا عين وما يسقط الحرج عنه وعن غيره أولى، وأما إذا لم يتعارضا وكان فرض العين متعلقًا بشخص وفرض الكفاية له من يقوم به ففرض العين أولى»(20).

وبالنظر إلى حكم استخدام الغازات السامة للتجارب الطبية على الإنسان فهذا يحتم علينا معرفة أقسام هذه التجارب لكي نعطي كل قسم حكمه على حده.

القسم الأول: تجارب بالغاز السام الذي لا يضر بالإنسان. أو أن ضرره على الإنسان خفيف ويمكن السيطرة عليه. وحكم هذا نقول بجوازه للآتي:

1- الشريعة الإسلامية طلبت من المسلم أن ينظر في الكون من حوله والنظر في نفسه لكي يجد حلاً لما يعانيه من مشكلات وتفسيرًا لكثير من الظواهر الكونية وإيجاد حلول لما يعانيه من مشكلات صحية.

2- الآثار الصريحة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي تحث الإنسان على العلاج منها حديث أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: (تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم)[21].

والشاهد من الحديث أن عملية العلاج والتداوي تمر بمرحلة التجربة ولا يمكن أن نعرف نجاعة الدواء إلا بالتجربة لهذا العلاج مطلوب كذلك التجربة مطلوبة لكي نتوصل للمقصود وهو الدواء.

3- القواعد الفقهية التي قعدها الفقهاء رحمهم الله والتي تبين حكم هذا الفعل، ومن هذه القواعد قاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد). إن ما يقع تبعًا لغيره هو في حكم الوسيلة له؛ لأنه لا يتحقق المقصود إلا ويتحقق تابعه وما في ضمنه. فإذا كان المقصود الأصلي مباحًا كانت وسيلته وما يحصل تبعًا له مباحًا كذلك و يجب أن تقيد هذه القاعدة بعدم مخالفة النص أو الإجماع[22].

القسم الثاني: تجارب تضر بالإنسان:

وهذه التجارب لا تجوز؛ والسبب في ذلك أنها تتناقض مع مقاصد الشريعة، وتضر بالكليات الخمس التي من أجلها جاءت الشريعة لحمايتها. ولما في ذلك من اعتدى على الإنسان، وانتهاك حقه في الوجود والتنعم بالحياة ودليلنا على ذلك الآتي:

1- قال تعالى ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[23].

2- القاعدة الفقهية المستنبطة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[24]. والضرر: إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضررًا ولا ضرارًا بآخر، وسبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر. واستغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ لأنه نوع من الظلم، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره، كما يفيد الحديث اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما؛ لأن في ذلك تخفيفًا للضرر عندما لا يمكن منعه منعًا باتًا[25].

وهذه التجارب إذا كان يقين الضرر فيها واقع بدليل جزم الاختصاصين أنها ضارة بالإنسان فليس لهم ذلك، فلهم أن يعمدوا إلى عمل تجاربهم على الحيوانات وغير ذلك.

المبحث الثاني: أحكام الغازات السامة للإفادة الأمنية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استخدام الغازات السامة في التحقيق وتحصيل المعلومات:

الأصل في الإثباتات الشرعية أنها لا تقوم إلا على أمرين: إمَّا إقرار، أو شهود. ولا يجوز استخراج الإقرار بأساليب ملتوية تؤدي إلى الإجبار أو الاستنطاق الذي لا يعتمد كمال الأهلية؛ لأن ما بني على غير كمال أهلية لا يعد معتبرًا في الشريعة، ومن ذلك استخدام الغازات التي تؤدي إلى أن يقول الإنسان كلامًا لا يعيه.

والاعتراف إذا صدر في ظرف لا يمكن اعتباره اختياريًا كحال التهديد أو إغلاظ المحقق للقول على المتهم أو التلويح باستعمال العنف، لا يعتبر اعترافًا ملزمًا.

قال ابن قدامة في المغني: «ومن زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه، فهو كالمجنون، لا يسمع إقراره بلا خلاف. وإن كان بمعصية، كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله عامدًا لغير

حاجة، لم يصح إقراره. ويتخرج أن يصح بناء على وقوع طلاقه. وهو منصوص الشافعي؛ لأن أفعاله تجري مجرى الصاحي. ولنا أنه غير عاقل، فلم يصح إقراره، كالمجنون الذي سبب جنونه فعل محرم؛ ولأن السكران لا يوثق بصحة ما يقول، ولا تنتفي عنه التهمة فيما يخبر به، فلم يوجد معنى الإقرار الموجب لقبول قوله»[26].

ويؤكد ذلك حديث ما عز لما أقر بالزنا. جاء فيه أن ابن الأمير الصنعاني علق على قوله: (أشربت خمرًا؟). «إنه دليل على عدم صحة إقرار السكران»[27].

وقد ورد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي:«....أن الالتجاء عند التحقيق في جناية ما إلى إجراء عملية جراحية، يترتب عنها فقد المتهم لكل قدرة على كتمان ما في نفسه، أو إلى التخدير، أو إلى استعمال التنويم المغناطيسي قد لا يمكن القبول به إلا عند التحقيق مع كبار المجرمين ذوي السوابق التي لا ريب فيها، وإن كانت النتائج التي ينتهي إليها التحقيق بهذه الوسائل، يتعذر إن لم يكن يستحيل اعتبارها من البينات، بل لا تعدو أن تكون قرائن..»[28].

المطلب الثاني: استخدام الغازات السامة في الاختطافات وفض الاعتصامات:

يعد الغاز المسيل للدموع من الوسائل القديمة المستخدمة للسيطرة على الإنسان من أجل القيام باختطافه أو السيطرة على الاحتجاجات وفض التجمعات البشرية والسيطرة على أعمال الشغب.

والغاز المسيل للدموع عند إطلاقه في الجو فإنه يسبب لمستنشقيه كثيرًا من الأعراض تختلف من شخص لآخر. وتأثيراتها متفاوتة بحسب نوعها وكمية المادة المستنشقة. تتراوح هذه الأعراض بين السعال والتهاب الرئتين والعينين وتؤدي أحيانًا للإصابة بحروق أو بالعمى المؤقت[29]، وفي حالة نادرة تؤدي إلى الوفاة[30].

ومن خلال هذه التأثيرات يمكن أن نصنف الغازات المسيلة للدموع إلى أنواع وعلى النحو الآتي:

النوع الأول: غازات مسيلة للدموع الأقل تأثيرًا. وهو الذي يتلاشى تأثيره سريعًا وهذا النوع من الغازات يمكن استخدامه إذا وجدت الدواعي والمصلحة من خلال ما يعود على الأمة بالنفع وهو الذي يستخدم للسيطرة على أعمال الشغب التي لا موجب لها قانوني، ولا يَكفله القانون للدولة ولا قانون الأمم المتحدة. أما ماله موجب فلا يجوز أن يلحق به أدنى ضرر بالشعب؛ لأن الحاكم وكيل عن الأمة . فليس للوكيل مخالفة الموكل.

النوع الثاني: غازات مسيلة للدموع متوسطة التأثير وهي أكثر سمية من الأولى وضررها على البيئة.

النوع الثالث: غازات مسيلة للدموع وهي الأقوى تأثيرًا وتسبب التقيؤ المتواصل والذي ربما يصل الى الوفاة.

أما بالنسبة للنوع الثاني والثالث فلا يجوز استخدامهما ولو مع وجود الداعي؛ والسبب في ذلك لما يحققه من ضرر بالبيئة، كما أنه يؤدي إلى إتلاف الأعضاء ، والأنفس، وهو أمر محرم، ولا يجوز قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وهي أقوى تأثيرًا فإذا كان الأمر الأول الذي فيه أدنى درجات الضرر قد منعه الشارع فكيف بالضرر الأغلب والأعم! فإنه يزاد ظلمًا وإثمًا. بل قد يوجب إسقاط حاكم.

المبحث الثالث: أحكام الغازات السامة الحربية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القتل بالغازات السامة في الحروب:

اختلف الفقهاء في حكم استخدام السم لمقاتلة العدو على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز استخدام السم لمقاتلة العدو. ومال إمام الحرمين ووالده إلى الجواز؛ إذ قالا: «يجوز أن يدس في طعام الكافر»[31].

القول الثاني: يكره استخدام السم لمقاتلة العدو، وهو مذهب الإمام مالك- رحمه الله. قال ابن رشد: «كان مالك يكره أن يقاتل العدو بالنبل المسموم، والسلاح المسموم، وقال: لم يبلغني أن رسول الله قاتل أحدًا بشيء من السم[32]. وكره سحنون جعل السم في قلال خمر ليشربها العدو»[33].

القول الثالث: يحرم رمي الكفار بنبل أو برمح مسموم. وقيدها بعضهم بما إذا لم يكن عند العدو نبل مسموم وإلا فيجوز حينئذ[34]. قال الدرديري: «يحرم علينا رميهم بنبل أو رمح أو نحوهما مسموم خوفًا من أن يعاد منهم إلينا كذا عللوا»[35].

وحكم استعمال الغازات السامة ممكن أن ينظر إليه من خلال المصلحة والمفسدة والضرورة والحاجة. و المعلوم أن الأسلحة النووية والكيميائية تصنف تحت مسمى أسلحة الدمار الشامل. ومنها الغازات السامة التي تقضي على كل كائن حي من إنسان وحيوان ونبات. ونجد أن الفقهاء القدماء تكلموا عن حكم السم في صورته السائلة والجامدة ولم يذكروا صورته الغازية. والحكم الشرعي ينطبق على جميع صوره ولكن هناك أسلحة استخدمها الناس منذ القدم ولها آثار مشابهة ومنها:(المنجنيق، والنار، والتغريق، والسموم التي تلقى في الماء)[36]. وحكم استعمال هذه الأسلحة عند الضرورة أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز استعمالها. ويقاس على ذلك استعمال الغاز السام عند الضرورة.

وأما بالنسبة لاستخدام الغازات السامة في قتال العدو فالذي يميل إليه الباحثان أنه متعلق بالمصلحة والمفسدة ووفق الضوابط الشرعية ومنها:

الأول: أن يكون نفعها أكثر من ضررها. فإذا كان العكس فلا يجوز. بأن تلحق ضررًا بالمسلمين أما إن أدت إلى ازهاق وقتل الكفار المحاربين فإنهم هدر.

الثاني: لا يجوز استخدامها إذا كان سيتضرر بها من لم يكن من أهل القتل مثل النساء والأطفال والعجائز والرهبان. والنبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يرسل الجيش يوصيهم بهذه الوصايا وهي: عدم قتل الصبيان، والنساء، والرهبان، والمرأة.

فعن ابن عباس أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان إذا بعث جيوشه ، قال: (لا تقتلوا أصحاب الصوامع)[37]، فلما جرت سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-على ترك قتل أصحاب الصوامع الذين حبسوا أنفسهم عن الناس، وانقطعوا عنهم، وأمن المسلمون من ناحيتهم، دل ذلك أيضًا على أن كل من أمن المسلمون من ناحيته ، من امرأة أو شيخ فان، أو صبي كذلك أيضًا، لا يقتلون[38].

أمَّا من كان مقاتلاً فإنه يقتل حتى لو كان ممن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله، من امرأة، وصبي، وشيخ؛ لأن الوصف الذي علق الشارع به الحكم ليس كونه امرأة، أو شيخ، أو صبي. وإنما كونه ليس أهلاً للقتال.

الثالث: أن لا يظهر آثاره في الجيل الذي سيأتي ويسبب تشوهات في الأجنة بل وتعاني البشرية منه لقرون وهذا ما هو حاصل في الغازات السامة حتى إن بعض المنظمات قد نصت على تجريم من يستخدم مثل هذه الغازات حتى أن معاهدتي بروكسل عام1874، ولاهاي عام 1899 حظرتا استخدام الأسلحة المسممة والقذائف المحملة بالغازات السامة.

المطلب الثاني: الإتلاف بالغازات السامة(الممتلكات، الأرض الزراعية، الحيوان)

قبل الحديث عن حكم الإتلاف بالغازات السامة فإننا بحاجة لمعرفة الحكم الشرعي للإتلاف بشكل عام وقد تكلم الفقهاء عن الحكم الشرعي في ذلك.

اتفق الفقهاء على جواز إتلاف أشجار العدو، وذبح مواشيهم، وإتلاف سائر أموالهم إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين، كإتلاف ما يتقوون به من الآليات والحصون والسلاح

والخيل، وإتلاف الشجر الذي يستترون به، أو يعوق العمليات الحربية، أو يحتاج المسلمون لقطعه لتوسيع طريق، أو تمكن من سد ثغرة، أو احتاجوا إليه للأكل، أو يكون الكفار يفعلون بنا ذلك، فنفعل بهم مثله لينتهوا . إلا إذا غلب على الظن الظفر بهم من غير إتلاف لأموالهم فيكره فعل ذلك؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيح إلا لها؛ لأن المقصود كسر شوكتهم، وإلحاق الغيظ بهم، فإذا غلب على الظن حصول ذلك بدون إتلاف، وأنه يصير لنا لا نتلفه(39).

أما إذا كان الإتلاف من أجل إغاظة العدو مما لا ضرر فيه بالمسلمين وذلك بإفساد أرضه وزرعه ومواشيه فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى عن حكم ذلك.

القول الأول: يجوز إتلافها وهو مذهب أبي حنيفة، مالك، والشافعي، ورواية في مذهب أحمد، واسحاق، وابن المنذر(40).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

قوله تعالى ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ (41).

ولا شك في أن هذه الآية نزلت فيما عاب المشركون على رسول الله. صلى الله عليه وسلم . من قطع نخيل بني النضير، فبين فيها: أن الله تعالى أباحه لنبيه . صلى الله عليه وسلم . خزيًا للمشركين، ونكاية لهم. والآية نصّ في تعليل ذلك.

وقد أذن سبحانه وتعالى بقطع النخيل في صدر الآية الشريفة ونبه في آخرها أن ذلك يكون كبتًا وغيظًا للعدو.

وقد أحرق رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نخل بنى النضير وهى في طرف دور المدينة.

وقوله تعالى:﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾(42).

القول الثاني: لا يجوز إتلافها وهو مذهب الأوزاعي، ورواية عن أحمد، والليث، ودليلهم في ذلك أن أبا بكر الصديق- رضي الله عنه- قال في وصيته ليزيد حين بعثه أميرًا: «يا يزيد، لا تقتل صبيًا، ولا امرأة، ولا هرمًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شجرًا مثمرًا، ولا دابة عجماء، ولا شاة، إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن»(43)، ولأن النبي- صلى الله عليه وسلم – (نهى عن قتل شيء من الدواب صبرًا)(44)، ولأنه حيوان ذو حرمة، فأشبه النساء والصبيان(45).

والقول المختار هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز الإتلاف لما ورد في ذلك من الأدلة السابقة والتي بينت فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وكون أدلة الفريق الثاني لم تنتهض أن تكون معارضة للقول الأول.

أما بالنسبة لاستخدام الغازات السامة كوسيلة لإتلاف الممتلكات والزروع والثمار والدواب فإنه لا يجوز ذلك إلا إذا كان العدو فعل بنا ذلك فيكون من قبيل المماثلة حيث يقول الله تعالى في كتابه:﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾(46).

وأدلة المنع الآتي:

الأول: لقد أمرنا الإسلام بالإحسان حتى في القتل، ولقد نهانا عن المثلة. والقتل بالغاز السام فيه مثلة بالحيوانات.

الثاني: القتل بالغازات السامة فيه إسراف في القتل وقد نهينا عن الإسراف في ذلك حتى في المقابلة مع الأعداء في الجهاد والقتال.

الثالث: الغازات السامة تصنف ضمن أسلحة الدمار الشامل؛ وبناء على ذلك فإنها سوف تتلف الأخضر واليابس، وضررها لا يقتصر على الجيل الحاضر، بل إن ضررها يشمل من سيولد، ويؤثر في الأرض الزراعية وربما لن تنبت بعد. وهذا من الإفساد في الأرض الذي نهينا عنه.

المبحث الرابع: استخدام الغازات السامة في الحدود والجنايات:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استعمال الغاز السام في التخدير إذا كان الحد جلدًا:

والمعلوم في الشريعة الاسلامية أن عقوبة الجلد تكون في حق الزاني غير المحصن، وعقوبة القذف، وشارب الخمر. قال تعالى: **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**(47).

وقال تعالى:**﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**(48).

وشارب الخمر جاء فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه و سلم ضرب في الخمر بالجريد، والنعال. وجلد أبو بكر أربعين)(49).

وهذه المسألة من المسائل الحديثة وهي استخدام الغازات لتخدير المحدود في حد الجلد لكي يخف عليه الألم. ونريد أن نذكر أقوال العلماء في مسألة شبيهة بذلك حتى نقيس عليها الحكم. هذه المسألة في إقامة الحد على السكران حال سكره.

القول الأول: مذهب الجمهور من الفقهاء منهم عمر بن عبد العزيز، والشعبي، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي على أنه لا يمكن إقامة الحد على السكران حال سكره حتى

يصحو من سكره؛ لأن المقصود هو الزجر، وذلك لا يتم بالإقامة عليه في حال سكره، فإنه لاختلاط عقله ربما يتوهم أن الضارب يمازحه بما يضربه، والمقصود إيصال الألم إليه، ولا يتم ذلك ما لم يصحُ[50]. قال ابن قدامة في المغني: «ولا يقام الحد على السكران حتى يصحوَ، رُوي هذا عن عمر بن عبد العزيز، والشعبي. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي. وعللوا ذلك بأن المقصود الزجر والتنكيل، وحصوله بإقامة الحد عليه في صحوه أتم فينبغي أن يؤخر إليه»[51].

القول الثاني: وقالت طائفة يجلد حين يؤخذ ولا يؤخر حتى يصحو. واحتج من رأى أن الحد حين يؤخذ بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق عتبة بن الحارث، وأنس بن مالك، وغيرهم: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بالشارب فأقر، فضربه ولم ينتظر أن يصحو)[52]. والنظر لا يدخل على الخبر الثابت، فالواجب أن يحد حين يؤتى به، إلا أن يكون لا يحس أصلاً، ولا يفهم شيئًا، فيؤخر حتى يحس[53].

والظاهر من هذه الرواية أنها دليل على من يقول بتأخيره حتى يصحو لورود الوصف أن الرجل أقر بالشرب فلو كان فاقد الوعي لا يصح إقراره.

وقد اختلف العلماء في الشخص الذي أقيم عليه الحد حال سكره هل يجزيه ذلك أم يجب أن يعاد له الحد مرة ثانية.

القول الأول: قالوا إن من أقيم عليه الحد حال سكره يجب أن يعاد له الحد مرة ثانية.

قال الامام القرافي في الذخيرة: «لا يحد السكران حتى يصحو من السكر. قال اللخمي: ولا يجلد في حد. فإن أخطأ الإمام فضربه وهو طافح لم يجزه لعدم النكاية عند الغفلة أو خفيف السكر أجزأه»[54].

القول الثاني: قالوا إن من أقيم عليه الحد حال سكره أجزأه ذلك، واشترطوا أن يشعر بألم الجلد.

قال صاحب الاقناع:« ويؤخر سكران حتى يصحو. فلو خالف وحده سقط»[55].

وقال ابن مفلح في المبدع: «ويؤخر سكران حتى يصحو، نص عليه، فلو خالف وفعل احتمل السقوط، وهو أولى، واحتمل عدمه»[56].

وبعد سرد أقوال الفقهاء نقول لا يجوز استعمال غاز التخدير لتخفيف ألم الحد إذا كان الحد جلدا للآتي:

الأول: أن الحدود حينما شرعت إنما أريد منها أن تكون زواجر للإنسان بحيث لا يقع في مثل هذا الفعل مرة ثانية، والمحدود بالجلد حالة التخدير لا ينزجر.

الثاني: أن الله عز وجل حينما ذكر الحد في الزنى قال في آخرها: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾. ووجه الدلالة أن الإنسان المحدود إذا تم تخديره فإن هذا الفعل يدل على الرأفة به وقد نهينا عن ذلك.

الثالث: لقد ورد في الشريعة الإسلامية في كيفية تنفيذ حد الجلد فقالوا ينزع عن المحدود ما عليه من فرو. والعلة في ذلك حتى يحس بألم الضرب فعلم من هذا الفعل أن الإيلام في الحد مقصد للشارع. ولذلك لما كان الإيلام مقصودًا شرعًا جرد الإنسان عن ثيابه ليحصل له مقصد الإيلام. و قال صاحب الاختيار: «ويجرد عن ثيابه إلا الإزار. هكذا نقل عن علي- رضي الله عنه- ولأنه أبلغ في إيصال الألم إليه، وحد الزنا مبناه على شدة الضرب فيقع أبلغ في الزجر، ونزع الإزار يؤدي إلى كشف العورة فلا ينزع. قال: (ولا تجرد المرأة إلا عن الفرو والحشو)؛ لأن مبنى حالهن على الستر، وفي نزع ثيابها كشف عورتها، والستر يحصل بدون الحشو والفرو، وفيهما منع من وصول الألم فينزعان»[57].

المطلب الثاني: استعمال الغاز السام في التخدير إذا كان الحد قطعًا:

وحد القطع يكون في فعلين.

الأول: حد السرقة قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(58).

الثاني حد الحرابة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(59).

قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى: «ولو قيل بقطعه حال سكره اتجه؛ لأن ألم القطع يبقى بعد زوال السكر بخلاف الضرب»(60).

وقد جاء في الموسوعة الجنائية قولهم: «ويجوز تنفيذ عقوبة القطع تحت تأثير البنج المخدر، وقد صدر بهذا الخصوص قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم 20/5/145 في 1406/6/7 هـ المتضمن أنه لم يظهر للمجلس ما يمنع من استعمال البنج عند قطع اليد أو الرجل في الحدود»(61).

وقد ذكر الفقهاء في كيفية القطع فقالوا ينبغي أن يتخير الحاكم الوقت الملائم للقطع، بحيث يجتنب الحر والبرد الشديدين، إن كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بالسارق، ولا يقيم الحد أثناء مرض يرجى زواله، ولا يقيم الحد على الحامل أو النفساء، ولا على العائد في السرقة قبل أن يندمل الجرح السابق. كما ينبغي أن يساق السارق إلى مكان القطع سوقًا رفيقًا، فلا يعنف به، ولا يعير، ولا يسب. فإذا وصل إلى مكان القطع «يجلس، ويضبط لئلا يتحرك فيجني على

نفسه، وتشد يده بحبل ويجر حتى يبين مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة، ويدق فوقها بقوة ليقطع في مرة واحدة، أو توضع على المفصل وتمد مدة واحدة، وإن علم قطع أوحى من ذلك أي أسرع قطع به» (62).

وبناءً على ما سبق فممكن أن نقول بجواز تخدير المحدود في حالة القطع في السرقة، والحرابة والسبب في ذلك الآتي:

الأول: أن الألم في القطع سيستمر وسيشعر به المحدود بعد ذهاب التخدير.

الثاني: أن عملية التخدير سوف تفيدنا جانبًا مهمًا فبدلًا من أن يربط المحدود ويمسك حتى لا يجني على نفسه أو يحصل حيف في القطع فأفضل طريقة في ذلك التخدير.

المطلب الثالث: استخدام الغاز السام في القتل في القصاص:

اختلف العلماء في كيفية استيفاء القود فذهب المالكية، والشافعية، وهو رواية للحنابلة، إلى أن القاتل يقتص منه بمثل الطريقة والآلة التي قتل بها إلا أن تكون الطريقة محرمة، كأن يثبت القتل بخمر، أو بلواط أو بسحر فيقتص بالسيف عند المالكية والحنابلة، وكذا عند الشافعية. إلا أنهم قالوا إذا آجره خمرًا بإيجاره مائعًا كخل أو ماء، وفي اللواط بدس خشبة قريبة من آلته ويقتل بها(63).

وأدلتهم في ذلك الآتي:

دليلهم من القرآن. قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾(64).

ويقول تعالى:﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾(65).

قال ابن كثير رحمه الله: «يأمر تعالى بالعدل والاقتصاد والمماثلة في استيفاء الحق». (66)

وأما دليلهم من السنة: فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- (أن يهوديًا رضّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: مَن فعل بكِ هذا؛ أفلان أفلان حتى سُمي اليهودي فأومأت برأسها، فجيء باليهودي فاعترف، فأمَر النبي به فَرُضّ رأسُه بالحجارة)[67]. فقد رضّ رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اليهودي بحجر لمّا رضّ هو رأس المرأة بحجر.

ودليلهم من المعقول أن المقصود من القصاص التشفي، وإنما يكمل إذا قُتِلَ القَاتِلُ بمثل ما قَتَلَ.

وذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف. ونص الحنابلة على أن يكون في العنق مهما كانت الآلة والطريقة التي قَتَل بها[68].

واستدلوا على ذلك بالآتي :

حديث النعمان بن بشير، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا قود إلا بالسيف)[69].

والمراد بالسيف هنا السلاح مطلقًا، فيدخل السكين والخنجر وغير ذلك .

وبعد ذكر أقوال العلماء في المسألة فالذي يظهر لنا جواز استخدام الغاز السام للقود، ولا يشترط أن يكون القود بالسيف فقط.

والدليل على ذلك مستنبط من الحديث السابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)[70]، فالشريعة الإسلامية لم تعين آلة خاصة لاستيفاء القصاص، وإنما طلبت (إحسان القتلة) وإحسانها يكون بكل ما لا يحدث مثلة ولا مضاعفة ألم، وعلى ذلك يجب التنفيذ بكل آلة تحقق الإحسان على هذا الوجه، وكلما تقدمت الحياة في ابتكار وسائل حسان في القتلة على هذا الوجه وجب شرعًا المصير إلى التنفيذ به.

نتائج البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد فقد خلصنا في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج جاءت على النحو الآتي:

1. استخدام الغازات السامة منذ القدم، ويتنوع استخدامها حسب تنوع الزمان.
2. الاستفادة من الغازات السامة في الجانب الطبي لتخفيف الآلام عن المرضى.
3. جواز محاربة العدو بالغازات السامة كونه هدر الدم.
4. حرمة استخدام الغازات المسيلة للدموع في تفريق المظاهرات التي لها مسوغ قانوني وشرعي.
5. جواز التداوي بالغازات السامة إذا لم يوجد علاج غيرها.

التوصيات:

1. تدعيم منظومة القانون الدولي بنصوص الشريعة التي سبقت القوانين الوضعية في حفظ النفس البشرية بما فيها حفظها من السموم.
2. نوصي العلماء والدعاة بإبراز منظومة الشريعة الإسلامية التي تحقق العدل وتحفظ الحقوق وتسعى للحياة لا للموت.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري:576/2؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 13/2.

(2) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: 1589/2؛ المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: 2 / 642.

(3) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 289/1؛ المحكم والمحيط الأعظم: 428/8.

(4) https:ll www.googe.comlserch

(5) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 265/4؛ المجموع شرح المهذب: 256/9. وكشاف القناع عن متن الإقناع: 3 / 155.

(6) ينظر: الأم : 117/3. و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : 396/3.

(7) ينظر: المغني لابن قدامة: 329/4.

(8) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: 407/5؛ الحاوي الكبير: 846/6.

(9) الترياق بالكسرة: دواء مركب من أجزاء كثيرة، ويطلق على ماله زهرية ونفع عظيم سريع. وهو الآن يطلق على العادي الذي اخترعه ماغنيس الحكيم، وتممه أندروماخس القديم بعد ألف ومائة وخمسين سنة بزيادة لحوم الأفاعي فيه وبها كمل الغرض وهو مسميه بهذا الاسم؛ لأنه نافع من لدغ الهوام السبعية، وهي باليونانية ترياء بالكسر، ونافع أيضًا من الأدوية المشروبة السمية. ينظر: تاج العروس:113/25.

(10) لبن شجرة يسيل منها. ينظر: مفاتيح العلوم:195.

(11) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 272/4.

(12) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها:290.

(13) والأَكِلَةُ، كفرِحةٍ: داءٌ في العُضْوِ يَأْتَكِلُ منه. القاموس المحيط: :961/1؛ تاج العروس من جواهر القاموس: 12/28.

(14) رد المحتار على الدر المختار:461/6.

(15) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 50/1.

(16) روضة الطالبين وعمدة المفتين :171/10.

(17) الإنصاف:4 /438.

(18) البقرة : 173 .

(19) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: 332/1.

(20) المصدر السابق: 202/1.

(21) سنن أبي داود: كتاب الطب. باب في الرجل يتداوى: 4/3.

(22) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: 2/598.

(23) سورة المائدة آية(32).

(24) سنن ابن ماجه: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 2/784. قال فيه محمد فؤاد عبد الباقي: وفي الزوائد في حديث عبادة بن الصامت: «إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال البخاري لم يلق عبادة.

(25) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 1 /199.

(26) المغني لابن قدامة: 5/110.

(27) سبل السلام: 2/411.

(28) مجلة مجمع الفقه الإسلامي:2/23341.

(29) ينظر: / https:ll www.googe.comlserch

(30) ينظر: الموسوعة العربية العالمية عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International .شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية: 2.

(31) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: 9/256

(32) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: 3/44.

(33) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 4/545.

(34) ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 3/ 151.

(35) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/178.

(36) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 7/100؛ الأم للشافعي:4/306؛ القوانين الفقهية: ا55.

(37) المعجم الكبير:11/224.

(38) ينظر: السنن الكبرى: 9/154؛ شرح معاني الآثار: 3/225.

(39) ينظر: الرد على سير الأوزاعي: 85؛ النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: 63/3؛ الأم: 376/7؛ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: 623/1.

(40) ينظر: السير للشيباني النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: 63/3؛ المجموع: 297/19؛ المغني لابن قدامة: 92/9.

(41) الحشر: 5.

(42) التوبة: 120 .

(43) الدراية في تخريج أحاديث الهداية باب الغنائم وقسمتها: 120/2.

(44) صحيح مسلم باب النهى عن صبر البهائم:6/ 73؛ وسنن ابن ماجه. باب النهي عن صبر البهائم، وعن المثلة:1064/2.

(45) ينظر: المغني لابن قدامة: 290/9.

(46) النحل: 126.

(47) سورة النور: 2.

(48) سورة النور:4.

(49) صحيح البخاري، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر: 2487/6.

(50) ينظر: المبسوط للسرخسي11/24؛ الذخيرة للقرافي: 191/12؛ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: 107/5.

(51) المغني لابن قدامة: 165/9.

(52) المحلى: 375/12.

(53) ينظر: المصدر السابق: 375/12.

(54) الذخيرة للقرافي:191/12.

(55) الإقناع في فقه الإمام أحمد: 247/4.

(56) المبدع في شرح المقنع: 370/7.

(57) الاختيار لتعليل المختار: 86/4.

(58) المائدة: 38.

(59) المائدة: 33.

(60) الذخيرة للقرافي:12/191.

(61) الموسوعة الجنائية : 1/477.

(62) المغني: 10/263.

(63) ينظر: مغني المحتاج: 4/56، والكافي في فقه الإمام أحمد:3/274.

(64) البقرة: 194.

(65) النحل: 126 .

(66) تفسير القرآن العظيم: 2/720.

(67) صحيح البخاري. باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة:2/850.

(68) ينظر: رد المحتار:28/28، وشرح منتهى الإرادات: 3/276.

(69) سنن ابن ماجة باب لا قود إلا بالسيف: 2/889. والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : باب ما يجب به القصاص. قال ابن حجر: «والحديث منكر: 4/62

(70) صحيح مسلم، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة: 6/72.

المصادر والمراجع

1. الأنصاري، حماد بن محمد، المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، ط1.
2. الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم، الرد على سير الأوزاعي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407، 1987.
4. البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.
5. ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية.

6. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

7. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1989م.

8. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

9. ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د. ت. ط.

10. الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر ط 3، 1412هـ - 1992م.

11. الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط2.

12. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

13. الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

14. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، .حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان . ط 2، 1408هـ - 1988 م.

15. الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م.

16. الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

17. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق ط1، 1427هـ، 2006 م.

18. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1421هـ، 2000م.

19. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ،1993م.

20. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، د. ت. ط.

21. ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.

22. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ ، 1994م.

23. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة ط 2، 1415 هـ، 1994 م.

24. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، دار الحديث، د.ت. ط.

25. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.

26. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ، 1994 م.

27. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروتط2، 1412هـ، 1992م.

28. العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ.

29. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي ط1، 1422 – 1428.

30. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ، 2008م.
31. العمراني ، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج، جدة ط 1، 1421 هـ، 2000م.
32. الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ،1994م.
33. الفيروز أبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط8، 1426 هـ، 2005 م.
34. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
35. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405ه.
36. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط 1، 1994م.
37. القيرواني، محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
38. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ، 1986م.
39. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .
40. مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ، 2003م.
41. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

42. مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

43. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط 1، 1418هـ - 1997 م.

44. الموسوعة العربية العالمية عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International .

45. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الاختيار لتعليل المختار البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) 1356هـ، 1937 م.

46. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي). دار الفكر.

47. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- عمان، ط3، 1412هـ، 1991م

48. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت، د. ت. ط.